الثانية والجملة مستانفة لبيان جواب قد علمنا ما هو بمنزلة
سهام الميت الثاني ومسئلة في عمل المناسخة ما الذي بمنزلة
المسئلة الاولى فيه اذا عرف ما تقدم فتضرب مسئلة الرد ا
ووفقها ان لم ينقسم عليها باقي مخرج الزوجية في المخرج بخروج
المصحح فيخرج منه فرض ذي الزوجية ويقسم باقي المصحح بعد
اخراج فرض ذي الزوجية منه وصلة يقسم على سهام مسئلة الرد
فالخارج لكل سهم من مسئلة الرد عند قسمة باقي المصحح عليها ا
جزء سهمها اي مسئلة الرد فمن له شي في مسئلة الرد اخذه ه
مضروبا في هذا الجزء وحاصل كيفية الرد اذا كان في المسئلة
احد زوجين المشار اليهما تقدم ان تستخرج اصل فرض الزوج
بطريقه المعلوم من اعتبار اثنين للنصف واربعة للربع وثمانية
للثمن وتخرج منه فرض الزوج واحدا وتحفظ باقيه واحدا او
ثلاثة او سبعة ثم تستخرج اصل مسئلة الرد فاعرض عليه
الباقي تجده منقسما عليه فاحكم بصحة مسئلتي الزوجية والرد
من مخرج الزوجية فاجعله جامعة ومصححا واخرج منه فرض ا
الزوج وادفع الباقي للمردود عليه كزوج وام او بنت وكزوجة ه
وبنت او زائد عليه مع كونه صنفا واحدا فيكون عدد رؤسه اصل
مسئلة الرد في مخرج الزوجية يحصل المصحح فاخرج منه فرض الزوج
من نصف او ربع او ثمن واقسم حالة باقيه على سهام مسئلة الرد
واضرب في الخارج ما لكل واحد من المردود عليهم فما يخرج ماله
في المصحح كزوج واخوين لام او بنتين وكزوجة وخمس بنات ه
او اصنافا فتكون جملة سهامهم اصل مسئلة الرد فافعل به كما
تقدم مثال انقسام الباقي زوجة وام واخ لام ومثال انكساره
ولا يكون الا مع التباين كما سبق زوجة وبنت وام قال في الذخيرة
واذا فرعنا على قول من يقول بالرد فالمسائل اربعة اقسام احدها

ان

ان تكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد
عليه فالمسئلة من رؤسهم كما اذا ترك بنتين او اختين او جدتين
فاجعل المسئلة من اثنين وثانيها ان يكون في المسئلة جنسان
او ثلاثة ممن يرد عليهم عند عدم من لا يرد عليه فاجعل المسئلة
من سهامهم اعني من اثنين ان كانا سدسين او ثلاثة ا
ان كان ثلث وسدس او من اربعة ان كان نصف وسدس او
خمسة ان كان ثلثان وسدس او سدسان ونصف او نصف
وثلث وثالثها ان يكون مع الاول من لا يرد عليه فاعط فرض
من لا يرد عليه من مخارجه فان انقسم الباقي على رؤس من
يرد عليه كزوج وثلاث بنات فذلك والا فاضرب وفق رؤسهم في
مخرج فرض من لا يرد عليه ثم اخرج فمنه تصح كزوج وست
بنات اصل من لا يرد عليه اربعة للزوج سهم تبقى ثلاثة
لا تنقسم عليهن لكن بين الباقي ورؤسهن موافقة بالثلث ه
فترد رؤسهم للثلث وتضرب في مخرج فرض من لا يرد عليه ا
يخرج ثمانية كان للزوج من اصل المسئلة سهم مضروب في
اثنين وهما وفق رؤسهن باثنين ولهن ثلاثة مضروبة
في اثنين ستة تنقسم عليهن وان لم يكن وفق ضربت عدد
رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وخمس بنات فيتحصل
من الضرب عشرون ومنه تصح ومن له شي من اصل المسئلة ه
اخذه مضروبا في خمسة ورابعها ان يكون مع الثاني من لا يرد ه
عليه من مخارجه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه فاعط فرض
من لا يرد عليه من مخارجه واقسم الباقي على مسئلة من يرد عليه
فان انقسم فذاك كزوجة واربع جدات وست اخوات لام وان لم
ينقسم فاضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض ما
من لا يرد عليه فالمبلغ مخرج فرض الفريقين كاربع جدات

Copyright © King Saud University